عضبها ونقصهما لانه آلة فقط بخلاف ما لو غصب رقيقا واصطاد له فانه
يضمن صيده ان وضع يده عليه لانه على ملك مالكه واجرته ايضا ان
ربما استعمله مالكه في غير ذلك ولو اتلف ولد دابة تحلب فانقطع
لبنها بسببه لزمه مع قيمته ارش نقصها وهو ما بين قيمتها حلوبا
وقيمتها ولا لبن ولو غصب برا قيمته خمسون فطحنه فصارت عشرين
فخبزه فصارت عشرين فخبزه فصارت خمسين فاتلفه لزمه ثمانون
ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة
الخبز كما لو غصب ذا حرفة فنسيها ثم علمه حرفة اخرى ولا تضمن منفعة
البضع وهو الفرج الا بتفويت بالوطء فيضمنه بمهر مثلها على التفصيل
الآتي آخر الباب لا بفوات لانتفاء ثبوت اليد عليه ولهذا صح تزويجه لامته
المغصوبة مطلقا لا ايجارها ان عجز كالمستاجر عن انتزاعها لحيلولة يد
الغاصب وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن الا بالتفويت في الاصح دون
الفوات كان حبسه ولو صغيرا لما ياتي في السرقة ان الحر لا يدخل تحت اليد
ولانه لو حمله لمسبعة فاكله سبع لم يضمنه فمنافعه تفوت تحت يده فان
اكرهه على العمل لزمت اجرته ما لم يكن مرتدا ومات على ردته بناء على زوال
ملكه بالردة او وقفه ومنفعة المسجد والمدرسة والرباط كمنفعة الحر فلو
منع فيه متاعا او اغلقه ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان ابيح له وضعه
او لم يحصل به تضييق على المصلين او كان مهجورا لا يصلي احد فيه على ما
اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة واراض وقفت
لدفن الموتى كما في التتمة اما اغلاقه من غير وضع متاع به ومنع الناس
من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه لانه لا تثبت عليه يد ومثله في ذلك
التتمة هذا والاوجه تقييد ما ذكر في نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع
لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا
لمثله اجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي والمعتكف لوضعه وفي نحو عرفة
بما اذا شغله وقت احتياج الناس اليه في النسك بما لا يحتاج اليه البتة
حتى ضيق على الناس واضرهم به ويؤخذ من كلام الغزالي في غرس الشجرة
في نحو المسجد حيث منع منه لزمه اجرة مثلها انه لا اجرة لما ابيح وضعه
سواء في ذلك المسجد وعرفة وغيرهما ومقابل الاصح ضمانها بالفوات ايضا
لان منافعه تتقوم في العقد الفاسد اي في الاجارة فاشبهت منافع
الاموال واذا نقص المغصوب او شيء من زوائده بغير استعمال كسقوط
يد القن بآفة وعماه وجب الارش مع الاجرة للنقص والفوات وجب

اجرته

اجرته سليما من الغصب الى حدوث النقص ومعيبا من حينئذ الى رده وان
حدثت الزوائد في يده ثم نقصت وكذا لو نقص به اي بالاستعمال بان
بلي الثوب باللبس في الاصح لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا
عند الاجتماع والثاني يجب اكثر الامرين من اجرة المثل وارش النقصان
لانه نشأ من الاستعمال وهو مقابل بالاجرة فلم يجب له ضمان آخر ورد بان
الاجرة غير مقابلة بالاستعمال بل في مقابلة الفوات **فصل**
في اختلاف المالك والغاصب وضمان المغصوب وما يذكر معهما لو ادعى
الغاصب تلفه وانكر المالك ذلك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح
لاحتمال كونه صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لادى الى تخليد حبسه
والثاني يصدق المالك بيمينه لان الاصل بقاؤه وقضية التوجيه كما قاله
الزركشي تصوير ذلك بما اذا لم يذكر سببا فان ذكره وكان ظاهرا حبس حتى يقيم
بينة به كالمودع فاذا حلف الغاصب غرمه المالك بدل المغصوب من مثل
او قيمة في الاصح لعجزه عن الوصول الى عين ماله بيمين الغاصب والثاني
لا لبقاء العين في زعمه ولو اختلفا في قيمته بعد اتفاقهما على الهلاك او
حلف الغاصب عليه او اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب
خلقي كان قال الغاصب ولد فاقد الرجل او اعمى وقال المالك كان سليما
وانما حدث عندك صدق الغاصب بيمينه في ذلك لان الاصل براءة ذمته
في الاولى من الزيادة وعلى المالك البينة فان اقام المالك بينة على ان
القيمة اكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة
على ما قاله الى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه وان اقامها على الصفات
لتقومه المتقومون بها لم تقبل نعم يستفيد المالك باقامتها ابطال دعوى
الغاصب مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات وصار كما لو اقر الغاصب بالصفات
وذكر قيمة حقيرة فيؤمر بالزيادة الى حد اللائق وان اقامها بقيمته قبل
الغصب لم تسمع على الصحيح ولان يد الغاصب في الثانية على العبد وما عليه
اما الحر فلا يثبت على نحو عاصيه يد كما مر ولان الاصل في الثالثة العدم
واقامة البينة ممكنة وفي عيب حادث بعد تلفه كان قال الغاصب كان
اقطع او سارقا يصدق المالك بيمينه على الصحيح لان الاصل والغالب
السلامة والثاني يصدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته فان رده الغاصب
معيبا وقال غصبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق المالك اذ
الاصل براءة ذمته مما يزيد على تلك الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك
برد المغصوب اذ لو تلف فالحكم كذلك اخذا من التعليل المذكور ومن مسألة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)